

السنة : 2014 عدد المواد : 13 تاريخ السريان : 2014-04-30	قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم 17 لسنة 2014	رقم الجريدة : 5283 الصفحة : 2786 تاريخ : 2014-04-30
---	---	---

#### المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يلغى كل من:-

أ- الهيئة التنفيذية للتخصيص المنشأة بموجب قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000 وتؤول حقوق الهيئة وموجوداتها إلى وزارة المالية وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ب- الهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية المنشأة بموجب القانون المؤقت رقم (71) لسنة 2003 قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية.

ج- صندوق إدارة المخاطر الزراعية المنشأة بموجب قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (5) لسنة 2009 وتؤول حقوق الصندوق وموجوداته إلى صندوق في وزارة الزراعة ينشأ لهذه الغاية وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليه وتعتبر الخلف القانوني والواقعي له.

د- هيئة التأمين المنشأة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتؤول حقوق الهيئة وموجوداتها إلى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

#### المادة (3)

أ- على الرغم مما ورد في القانون المؤقت رقم (64) لسنة 2002 قانون الكهرباء العام، تعدل تسمية (هيئة تنظيم قطاع الكهرباء) لتصبح (هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن) وترتبط بوزير الطاقة والثروة المعدنية.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقضي هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي المنشأة بموجب قانون الوقاية الإشعاعية والأمان ولأمن النووي وتعديلاته رقم (43) لسنة 2007 وتؤول حقوق هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي وموجوداتها إلى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وتحمل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ج- 1- مع مراعاة البند (2) من هذه الفقرة، تنقضي سلطة المصادر الطبيعية المنشأة بموجب قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1968 وتؤول حقوق السلطة وموجوداتها إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

2- تتولى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن عند نفاذ أحكام هذا القانون المهام التنظيمية المقررة لسلطة المصادر الطبيعية بمقتضى أحكام القانون المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة وأي تشريع آخر وتعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي للسلطة في هذا المجال.

#### المادة (4)

أ- على الرغم مما ورد في قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (2) لسنة 2008 أو أي تشريع آخر، تعدل تسمية (هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) لتصبح (هيئة الاستثمار) وترتبط بوزير الصناعة والتجارة.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقضي مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2003 قانون ترويج الاستثمار وتؤول حقوق المؤسسة وموجوداتها إلى هيئة الاستثمار وتحمل الهيئة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقل لهيئة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المهام المتعلقة بترويج الصادرات وإقامة المعارض من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وتعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي للمؤسسة في هذا المجال.

#### المادة (5)

أ- على الرغم مما ورد في القانون المؤقت رقم (17) لسنة 2002 قانون الإعلام المرئي والمسموع وأي تشريع آخر، تعدل تسمية (هيئة الإعلام المرئي والمسموع) لتصبح (هيئة الإعلام) وترتبط برئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تنقضي دائرة المطبوعات والنشر وتؤول حقوق دائرة المطبوعات والنشر وموجوداتها إلى هيئة الإعلام وتحمل هيئة الإعلام الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مهام تنظيم الترددات وترخيص الأجهزة الإلكترونية المقررة لهيئة الإعلام المرئي والمسموع بمقتضى أحكام القانون المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أي تشريع آخر، وتعتبر هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الخلف القانوني والواقعي لهيئة الإعلام المرئي والمسموع في هذا المجال.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تتولى وكالة الأنباء الأردنية مهام إصدار التقارير الإعلامية .

#### المادة (6)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص المرجح الذي سيتولى صلاحيات الجهات الملغاة ومهامها بموجب أحكام هذا القانون.

#### المادة (7)

يشكل مجلس الوزراء لجنة لإعادة توزيع موظفي الجهات الملغاة بموجب الجهات الملغاة بموجب أحكام هذا القانون على الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات المعنية.

#### المادة (8)

أ- على الرغم مما ورد في قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم (33) لسنة 1992 يتولى إدارة شؤون صندوق مجلس إدارة برئاسة وزير العمل وتلغى عضويته من المجلس تبعاً لذلك.

ب- على الرغم مما ورد في قانون المجلس الصحي العالي رقم (9) لسنة 1999 يشكل المجلس برئاسة وزير الصحة على أن يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

ج- على الرغم مما ورد في قانون التعاون رقم (18) لسنة 1997 يتولى وزير الزراعة رئاسة مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الأردنية.

**المادة (9)**

على الرغم مما ورد في قانون السلطنة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (46) لسنة 2006 أو أي تشريع آخر يعدل اسم (السلطنة البحرية الأردنية) لتصيح (الهيئة البحرية الأردنية) حيثما وردت في تلك التشريعات.

**المادة (10)**

مع مراعاة أحكام هذا القانون تبقى التشريعات الناطمة لعمل السلطات والمؤسسات والهيئات والصناديق والمراكز التي تم إلغاؤها بموجب أحكام هذا القانون سارية المفعول إلى حين تعديلها أو إلغائها أو استبدال غيرها بها.

**المادة (11)**

على الوزارات والمؤسسات والدوائر والهيئات التي أصبحت الخلف القانوني والواقعي بموجب أحكام هذا القانون والجهات المعنية إعداد التشريعات اللازمة ورفعها لمجلس الوزراء بما يتوافق مع أحكام هذا القانون وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ أحكامه.

**المادة (12)**

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة (13)**

- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

31/3/2014